

فتح المعين بشح قره العين

ويندب التخليل قبل السواك أو بعده من أثر الطعام والسواك أفضل منه خلافا لمن عكس ولا يكره بسواك غير أذن أو علم رضاه وإلا حرم كأخذه من ملك الغير ما لم تجر عادة بالإعراض عنه ويكره للصائم بعد الزوال إن لم يتغير فمه بنحو نوم فمضمضة فاستنشاق للاتباع وأقلهما إيصال الماء إلى الفم والأنف ولا يشترط في حصول أصل السنة إدارته في الفم ومجه منه ونثره من الأنف بل تسن كالمبالغة فيهما لمفطر